3 ـ إعفاءات من حضور الدروس وتنظيم فروض المراقبة المستمرة بصفة استثنائية ودورات إمتحانات خاصة، وذلك طبقا لأحكام الأمر عدد 1460 لسنة 1996 المؤرخ في 26 أوت 1996 والمشار إليه أعلاه.

العنوان الثالث

في نظام الإمتحانات

الفصل 28 ـ ينظم تقييم المعارف في شكل مراقبة مستمرة وامتحانات نظرية وتطبيقية وبيداغوجية.

الفصل 29 ـ تنتهي الدراسات المدرجة بكل وحدة بإجراء إمتحانات منظمة في دورتين قبل نهاية السنة الجامعية :

1 ـ دورة رئيسية تنظم في آخر السداسي بالنسبة الى المواد السداسية وفي آخر السنة الجامعية بالنسبة الى المواد السنوية.

2 ـ دورة تدارك في نهاية السنة الجامعية.

تحتوي هذه الإمتحانات على إختبارات كتابية وشفاهية واختبارات تطبيقية وبيداغوجية.

الفصل 30 ـ يسند لكل مادة تدريس :

1 ـ عددين على الأقل للمراقبة المستمرة بالنسبة الى المواد السداسية.

2 ـ أربعة أعداد على الأقل للمراقبة المستمرة بالنسبة الى المواد السنوية.

3 ـ عدد أو معدل أعداد للإمتحان النهائي.

يدخل معدل أعداد المراقبة المستمرة بطريقة متكافئة مع عدد أو معدل أعداد الإمتحان النهائي في احتساب المعدل العام، وتعتمد نفس الطريقة بالنسبة الى دورة التدارك.

الفصل 31 ـ تحدد بقرار مشترك من وزيري الشباب والطفولة والتعليم العالي باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات، قائمة مختلف الإختبارات، والمدة المخصصة لكل اختبار وطرق التقييم والتوازن الداخلي لكل وحدة وضاربها وشروط الحصول على شهادات ختم الدراسة وكذلك الملاحظات ذات العلاقة.

الفصل 32 ـ للنجاح في أي سنة من سنوات الدراسة الخاصة بالتربية البدنية أو بالرياضة، يجب على الطالب أن يتحصل على معدل يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (10/20) في كل وحدة تتعلق بالسنة الجامعية المعنية.

غير أنه يمكن الربط والتكامل بين الأعداد المتحصل عليها في مختلف وحدات السنة المعنية، فيسمح بالإرتقاء الى السنة الموالية للطالب المتحصل على معدل عام يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (10/20).

الفصل 33 ـ يحتفظ الطالب الراسب بالوحدات التي تحصل فيها على المعدل المطلوب ولا يعيد الإمتحان الا في الوحدات التي لم يتحصل فيها على المعدل، وذلك من سنة الى أخرى في حدود عدد التسجيلات المسموح بها طبقا لأحكام الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمشار إليه أعلاه.

غير أنه يمكن لرئيس الجامعة المعنية بعد أخذ رأي رئيس المؤسسة، وبطلب من الطالب، أن يمنح تسجيلات قدر الحاجة لرياضيي النخبة طلبة المرحلة الأولى الذين استوفوا حقوقهم في التسجيل، وذلك في الحالتين التاليتين :

1 ـ الإصابات الخطيرة والثابتة والمدعمة بملف طبي،

2 ـ الغيابات المطولة والمترتبة عن المشاركة في التربصات التحضيرية وفي المنافسات الرياضية الدولية المحددة من قبل وزير الشباب والطفولة.

الفصل 34 ـ يمكن للطالب المتحصل على المعدل على الأقل في ثلاثة أرباع الوحدات المتعلقة بالسنة الدراسية المعنية دون الحصول على المعدل العام المطلوب، أن ينتفع بمهلة ويسمح له بالإرتقاء الى السنة الموالية من قبل لجنة الإمتحانات المعنية، على أن يعيد خلال السنوات الجامعية الموالية اجتياز إمتحانات الوحدات التي لم يتحصل فيها على المعدل.

الفصل35 ـ يطبق نظام الإمهال المنصوص عليه بالفصل 34 من هذا الأمر من سنة الى أخرى وفي إطار المرحلة الواحدة.

الفصل 36 ـ يحدد بقرار مشترك من وزيري الشباب والطفولة والتعليم العالي باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات :

ـ الوحدات التي لا ينطبق عليها نظام الإمهال باعتبار أهميتها في التكوين.

ـ المعدل الأدنى المطلوب لبعض الوحدات للنجاح.

الفصل 37 ـ تمنح الشهادة الجامعية في التربية البدنية للطالب الذي نجح في امتحانات مجموع الوحدات الخاصة بها. ولا تنص الشهادة على الدراسة الإختيارية من بين الرياضات التي اختارها الطالب إلا إذا تحصل على معدل يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (10/20) في الوحدة موضوع الدراسة الإختيارية المعنية.

الفصل 38 ـ تمنح الشهادة الجامعية في الرياضة مع التنصيص على الإختصاص الرياضي للطالب الذي نجح في إمتحانات مجموع الوحدات الخاصة بها.

الفصل 39 ـ تمنح شهادة الأستاذية في التربية البدنية للطالب الذي نجح في امتحانات مجموع الوحدات الخاصة بها. ولا تنص الشهادة على الدراسة الإختيارية للطالب إلا إذا تحصل على معدل يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (10/20) في الوحدة موضوع الدراسة الإختيارية المعنية.

الفصل 40 ـ تمنح شهادة الأستاذية في الرياضة مع التنصيص على الإختصاص الرياضي للطالب الذي نجح في إمتحانات مجموع الوحدات الخاصة بها.

العنوان الرابع

أحكام انتقالية

الفصل 41 ـ يمكن أن يسجل، بصفة إستثنائية، بالسنة الأولى من المرحلة الثانية لشهادة الأستاذية في الرياضة، وذلك بمقرر من رئيس المؤسسة بعد أخذ رأي المجلس العلمي :

ـ المتحصلون على شهادة معلم أول في علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية بعنوان السنتين الجامعيتين 1995 ـ 1996 و1996 ـ 1997.

ـ الطلبة الناجحون في امتحانات السنة الثانية من المرحلة الأولى لشهادة الأستاذية في علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية خلال السنتين الجامعيتين 1995 ـ 1996 و1996 ـ 1997.

الفصل 42 ـ يجري العمل بأحكام هذا الأمر بداية من السنة الجامعية 1996 ـ 1997، بالنسبة الى الطلبة المسجلين بالسنة الأولى في مختلف الشعب وكذلك بالنسبة الى الطلبة المسجلين بالسنة الأولى من المرحلة الثانية لشهادة الأستاذية في الرياضة وتدريجيا بالنسبة الى السنوات الأخرى.

الفصل 43 ـ وزيرا الشباب والطفولة والتعليم العالي، مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جوان 1997.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1272 لسنة 1997 مؤرخ في 30 جوان 1997.

سمّي السيد مختار التليلي، الأستاذ المحاضر بالمعهد الأعلى لأصول الدين، بصفة أستاذ للتعليم العالي في مادة علوم الفقه والسياسة الشرعية إبتداء من 14 جويلية 1995 إلى غاية 30 سبتمبر 1996.

قرار من وزيري التعليم العالي والشباب والطفولة مؤرخ في 2 جويلية 1997 يتعلق بضبط قائمة الأقسام بالمعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس.

إن وزيري التعليم العالي والشباب والطفولة ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993، والقانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 والمتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا،

وعلى القانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1990، وخاصة الفصل 72 منه،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 والمتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993، وخاصة الفصل 35 منه،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1992 المؤرخ في 24 أوت 1992 والمتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى قرار وزراء التعليم العالي والفلاحة والنقل والمواصلات والثقافة والصحة العمومية والشؤون الإجتماعية والشباب والطفولة المؤرخ في 18 جانفي 1997 والمتعلق بمراجعة قائمة مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لكل جامعة،

وعلى رأي مدير المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس،

وباقتراح من رئيسة جامعة صفاقس للجنوب.

قررا ما يأتي :

الفصل الأول ـ تضبط قائمة الأقسام بالمعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس كما يلي :

ـ قسم العلوم الإنسانية والبيولوجية في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية.

ـ قسم بيداغوجية الأنشطة البدنية والرياضية.

الفصل 2 ـ مدير المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جويلية 1997.

وزير التعليم العالي
الدالي الجازي

وزير الشباب والطفولة
رؤوف النجار

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة التجهيز والإسكان

أمر عدد 1273 لسنة 1997 مؤرخ في 30 جوان 1997 يتعلق بمراجعة تحديد الملك العمومي البحري للشريط الساحلي لمعتمدية رادس من ولاية بن عروس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري،

وعلى الأمر المؤرخ في 28 ماي 1892 المتعلق بتحديد الملك العمومي للشريط الساحلي بن عروس، والمنقح بالأوامر المؤرخة في 12 أكتوبر 1896 و6 جانفي 1909 و4 مارس 1933،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 27 جويلية 1993 المتعلق بتحديد أو مراجعة تحديد الملك العمومي البحري للشريط الساحلي بولاية بن عروس،

وعلى محاضر جلسات اللجنة المكلفة بتحديد الملك العمومي البحري لمعتمدية رادس،

وبعد الإطلاع على دفتر الإستقصاء العمومي الخاص بالتحديد المذكور،

وعلى رأي وزيري أملاك الدولة والشؤون العقارية والبيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يحدد الملك العمومي البحري للشريط الساحلي لمعتمدية رادس من ولاية بن عروس كما يلي :

يتبع حد الملك العمومي البحري العلامات :

م ع ب 309 (بحيرة تونس موضوع الأمر المؤرخ في 28 ماي 1892 وتنقيحاته) م ع ب 522 ـ م ع ب 523 ـ م ع ب 524 ـ م ع ب 525 ـ م ع 11 ـ م ع 10 ـ م ع 9 ـ م ع 8 ـ م ع ب 526 ـ م ع ب 527 ـ م ع 6 ـ م ع 5 ـ م ع 4 ـ م ع 3 ـ م ع 2 ـ م ع 1 ـ م ع 70 ـ م ع 69 ـ م ع 68 ـ م ع 67 ـ م ع 66 (سبخة الأميرة) ـ م ع ب 528 ـ م ع ب 529 ـ م ع ب 530 ـ م ع ب 531 ـ م ع ب 359 ـ م ع ب 360 ـ م ع ب 361 ـ م ع ب 362 ـ م ع ب 363 ـ م ع ب 364 ـ م ع ب 365 ـ م ع ب 366 ـ م ع ب 367 ـ م ع ب 368 ـ م ع ب 369 ـ م ع ب 370 ـ م ع ب 371 ـ م ع ب 372 ـ م ع ب 133 ـ م ع ب 373 ـ م ع ب 374 ـ م ع ب 375 إلى ـ م ع ب 136 وصولا إلى م ع ب 253 (سبخة رادس موضوع الأمر المؤرخ في 28 ماي 1892 وتنقيحاته) ـ م ع ب 376 ـ م ع ب 377 ـ م ع ب 425 ـ م ع ب 378 ـ م ع ب 379 ـ م ع ب 517 ـ م ع ب 193 ـ م ع ب 518 ـ م ع ب 380 ـ م ع ب 381 ـ م ع ب 382 ـ م ع ب 383 ـ م ع ب 384 ـ وم ع ب 202 حسب خط ملون باللون البرتقالي المبين بالأمثلة الخمسة المصاحبة.

الفصل 2 ـ وزراء أملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان والبيئة والتهيئة الترابية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جوان 1997.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1274 لسنة 1997 مؤرخ في 30 جوان 1997 يتعلق بتحديد الملك العمومي البحري للشريط الساحلي لمعتمدية منزل تميم من ولاية نابل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري،

وعلى قرار وزير التجهيز المؤرخ في 30 أكتوبر 1978 المتعلق بتحديد الملك العمومي البحري لولاية نابل،

وعلى محاضر جلسات اللجنة المكلفة بتحديد الملك العمومي البحري لمعتمدية منزل تميم،

وبعد الإطلاع على دفاتر الإستقصاء العمومي الخاص بالتحديد المذكور،

وعلى رأي وزيري أملاك الدولة والشؤون العقارية والبيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يحدد الملك العمومي البحري لمعتمدية منزل تميم من ولاية نابل والذي يشمل الشريط الساحلي وسباخ بوجميل ودار وبيع وبيت كما يلي :

1) الشريط الساحلي الممتد من وادي لبنة إلى وادي تافخسيت :

يتبع حد الملك العمومي البحري العلامات : م ع ب 55 (الميدة ـ م ع ب 181 ـ م ع ب 182 ـ م ع ب 183 ـ م ع ب 184 ـ م ع ب 185 ـ م ع ب 186 ـ م ع ب 187 ـ م ع ب 188 ـ م ع ب 189 ـ م ع ب 190 ـ م ع ب 191 ـ م ع ب 192 ـ م ع ب 193 ـ م ع ب 194 ـ م ع ب 195 ـ م ع ب 196 ـ م ع ب 197 ـ م ع ب 198 ـ م ع ب 199 ـ م ع ب 200 ـ م ع ب 201 ـ م ع ب 202 ـ م ع ب 203 ـ م ع ب 204 ـ م ع ب 205 ـ م ع ب 206 ـ م ع ب 207 ـ م ع ب 208 ـ م ع ب 209 ـ م ع ب 210 ـ م ع ب 211 ـ م ع ب 212 ـ م ع ب 90 ـ م ع ب 271 ص ـ م ع ب 272 ص ـ م ع ب 213 ـ م ع ب 214 ـ م ع ب 273 ص ـ م ع ب 274 ص ـ م ع ب 215 ـ م ع ب 275 ص ـ م ع ب 276 ص ـ م ع ب 216 ـ م ع ب 277 ص ـ م ع ب 278 ص ـ م ع ب 217 ـ م ع ب 218 ـ م ع ب 219 ـ م ع ب 220 ـ م ع ب 221 ـ م ع ب 102 ـ م ع ب 103 ـ م ع ب 105 ـ م ع ب 143 ـ م ع ب 165 ص ـ م ع ب 144 ـ م ع ب 106 ـ م ع ب 107 ـ م ع ب 222 ـ م ع ب 223 ـ م ع ب 224 ـ م ع ب 225 ـ م ع ب 226 ـ م ع ب 227 ـ م ع ب 108 ـ م ع ب 228 ـ م ع ب 229 ـ م ع ب 168 ص ـ م ع ب 230 ـ م ع ب 167 ص ـ م ع ب 109 ـ م ع ب 231 ـ م ع ب 110 ـ م ع ب 111 ـ م ع ب 112 ـ م ع ب 233 ـ م ع ب 234 ـ م ع ب 235 ـ م ع ب 236 ـ م ع ب 113 ـ م ع ب 237 ـ م ع ب 281 ص ـ م ع